بلسيمم ... الى ...

او من التعاور اي التناوب وقيل من العار لان في طلبها عارا اي عيبا ورد بانه
يائي وهي واوية وبانه صلى الله عليه وسلم استعار هكذا قيل ورد ذلك بانه
لا يلزم من اخذ شي من شي مساواتهما في جميع الحروف لان دائرة الاخذ اوسع من
دائرة الاشتقاق الا ترى ان البيع ماخوذ من مد الباع مع ان البيع يائي والباع
الباع وبانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم ولم تخلق الدنيا الا
لاجله فلا يلحقه عار بالعارية اصلا اباحة الانتفاع اي عقد يتضمن اباحة
الانتفاع وعبارة م ر وهي اتم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع الخ
بما يحل مع بقاء عينه ليرده متعلق بالانتفاع فلا بد ان يكون الانتفاع به مباحا فلا بد ايضا ان يكون متمولا
فلا يعار ما لا نفع فيه كحمار زمن نعم ما يتوقع نفعه كجحش صغير يصح اعارته على
الاوجه حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه والا
فلا ولا ينافي ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد في الاجارة لمقابلتها
بعوض بخلاف ما هنا ولا الدراهم والدنانير اذ منفعة التزين بهما ضعيفة قليلة فان كان تعير
منفعتهما لضعفها صحت اعارتها او لكبرها وقبح لم تصح ولا تنفك ذ معظم المقصود منها
الاخراج نعم ان صرح باعارته للتزين بها او الضرب على طبعها ونوى ذلك
صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وخرج بقوله مع بقاء عينه اعارة طعام
لاكل ونحو شمعة لوقود فلا تصح لان منفعتهما باستهلاكهما وكون المعارة
لاستفادة المنفعة هو الغالب وقد يكون لاستفادة عين كاعارة شجرة
او شاة او بير او دواة لاخذ ثمر ودر ونسل وماء وحبر اذ الاصل في العارية
ان لا يكون فيها استهلاك المعار الا ان يكون المقصود فيها الشيء على حق
الاشموني فقال ان الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستفاد
هو الشاة المنفعة وهي التوصل لما ابيح وكذا الباقي اهـ افاده م ر على البهجة
اسم جامع لانواع الخير ومنه العارية والتقوى اجتناب المحرمات وهي تقوى
العوام اما تقوى الخواص فهي اجتناب المباحات من شهوات النفوس
وتقوى خواص الخواص اجتناب ما عدا الله تعالى بان لا يشغل سره باسواه
وهذا هو المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته بان يطاع فلا يعصى
ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وهي غير منسوخة عند اهل الحقيقة واما
اهل الظاهر فقال بعضهم انها منسوخة بآية فاتقوا الله ما استطعتم وقال بعضهم

قوله فالاولى في الجواب الخ دم على ج قوله وكذا العارة سكين لذبح ماكول لا ينافي وجوب الاعارة هنا
ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب
عليه لا ينافي وجوب استعارته اذا اقصد حفظ ماله كالاستيداع اذ ليس للحفظ وان جاز للمالك
الاعراض عنه الى التلف وهذا ظ وان توهم بعض الطلبة المنافاة هـ والله اعلم

لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد بل المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب
الاستطاعة ويمكن رد كلام اهل الحقيقة اليه ويمنعون الماعون الخ صدر الاية يدل
على الوجوب لما فيه من الوعيد الشديد حيث قال وويل اي هلاك وعذاب
للمصلين الموصوفين بالصفتين المذكورتين وويل للذين يمنعون الماعون
وكانت كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وجوبها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان ياخذ مال اخيه الا عن طيب نفس وقيل لا دلالة في الاية على الوجوب
والويل مرتب على المجموع اعني ترك الصلاة والريا او محمولة على حال الاضطرار
المستعير فان العارية تعتريها الاحكام اذ هي مستحبة اصالة اجماعا وقد تكون
واجبة كاعارة نحو ثوب لدفع موذ كحر او برد او لمن توقفت صحة صلاته عليه
بان لم يجد ما يستتر به وكاعارة مصحف لمن لم يحفظ الفاتحة وكاعارة ما كتب
عليه بنفسه او ماذونه السماع او الرواية بان حضر كتاب احاديث مثلا على
شيخ وصححه وكتب عليه انه سمعه من فلان او رواه عنه فيجب عليه اعارته
لنسخه المستعير فان ذلك من جملة طرق الاجازة الكتابية من نسخة مكتوب عليها
ذلك وكاعارة السكين لذبح حيوان محترم يخشى موته واستشكل بان اضاعة
المال اذا كان سببها تركا لا يحرم واجيب بان الحيوان قد يكون لمحجور
بحضرة وليه هكذا قاله المحشي ومقتضاه انه لا تجب اعارة السكين لذبح
الحيوان المذكور اذا كان لغير محجور عليه وليس كذلك كما يوخذ من اطلاق
عبارتهم ر والاولى في الجواب ان يقال محل كون اضاعة المال لا تحرم اذا كان
سببها تركا ما لم يكن المالك عاجزا وهو يريد عدم التلف اما اذا كان كذلك
كما هنا فان المالك عاجز عن السكين ومراده عدم تلف الحيوان فتجب اعانته
وتحرم اضاعة المال وكاعارة الحبل لانقاذ غريق قال الاذرعي والظاهر حيث
تعين وجوب اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة ولا اجرة لمثله وتكون حراما
كاعارة الامة من اجنبي والصيد من محرم والخيل والسلاح من قاطع الطريق
والباغي اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك ومكروهة كاعارة المسلم من كافر
وتكون مستحبة اصالة ومباحة كالاعارة لغني كان استعار من له ثوب
يستغني عنه ثوبا ممن له ثياب كثيرة وقولهم ما كان اصله الاستحباب لا يعتريه
الاباحة مراد غالبي اهـ فسره الجمهور بما يستعيره الجيران لبعضهم كالقدر والمغرفة

الاولى ثوبا مستغنى عنه ...

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)